

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ، ﷺ

وبعد :

تنازعت الدراسات العقائدية فى الإسلام روحان ، روح اتصفت بالوضوح والمنهجية ، وأخرى اتصفت بالإيهام والخلط ، ولأسباب عدة من أبرزها العامل والسبب السياسى ، كانت الغلبة للاتجاه الثانى على الأول ، فلم يكن من المعقول أن يتعايش اتجاه يدعو إلى العقل والحرية والمنهجية ، مع وجود جو من الطغيان السياسى والفردية ، وغلبة العصبية والقبلية ، وانتصار الحكام ، رغم جهلهم ، لاتجاه على آخر بالسيف والذهب !

صحيح أن علماء العقيدة تقاربوا ، فى معظم المفاهيم والقضايا فى النهاية ، إلا أنه من الثابت أن ما حدث قبل هذا التقارب ، خلف اتجاهات وأحزاب ، تصارعت فيما بينها ، حتى آل حال الأمة إلى ما آلت إليه .. فقد انتكس الأخباريون والمحدثون بالفكر والفقهاء جميعاً ، وفرضوا مذهبهم الأثرى على الساحة العلمية ، دون فهم أو وعى ، واستعانوا بالعامية على هزيمة خصومهم أياً كانوا ، فلم يبق فى الساحة إلا الغث والردئ .. وبدلاً من أن تسود روح الود والإخاء والتسامح ، سادت روح من العصبية والتقليدية ، التى قتلت الاجتهاد ، وعفت على آثاره .

يشيع فى مجال الدراسات الفلسفية أن الفارابى والكندى وابن سينا وابن رشد ، ومن بعدهم ومن سار على دربهم ، أنهم مالوا إلى الفكر اليونانى ، على حساب الإسلامى ، وعبثوا فى المنهج ، حتى صبغ بطابع يونانى خالص .. وأخذ الدارسون فى دراسة هؤلاء الفلاسفة ، على أنهم فلاسفة إشراقيون .. وركزوا على الجانب الوافد منهم .. ولم يحفظ الجانب الإسلامى منهم على مثل ما حظى الجانب الآخر .. ولم يدرك هؤلاء أن اختلاط المسلمين بالأمم الأخرى اقتضى من الإسلاميين وضع فكر هذه الأمم موضع الدراسة ، وأسلمة هذه العلوم التى صادفوها عند هذه الأمم ..

لقد جعلوا الآخر موضوعاً للمعرفة ، وليس مصدراً ، وشغلهم ابداع فكر سياسى إسلامى ، واجتماعى إسلامى ، على غرار ما هو موجود عند اليونان ، فأسلموا أرسطوا

وأفلاطون .. وكان جديراً بالدارسين تقييم عملية التحول ، التي قام بها هؤلاء ، لحساب الوجود الإسلامى ، لا مهاجمته والقضاء عليه ، أو نعتة بالانفلات من الإسلام .

لقد أدت هجمة الأخباريين الأوائل على المفكرين ، إلى ركود الإسلام فى كل مجال ، وارتكاس أعلامه ، تحت وطأة الخرافة والأساطير .. ولكن بقى فريق ووميض من التمعاع شعاع ونور العلم والحكمة فى الأفق ، عند فريق من المتكلمين .. حتى إذا ما وضحت الأمور واستقرت العلوم .. بدا للجميع الحقيقة والزيف ..

فالحقيقة كانت مع أصحاب العقل والنقل .. ومع هؤلاء الذين أصبأوا للمنهج فى العقيدة والفقہ ، وغيرهما من العلوم .. وهو ما ألقى أثره على العلوم الدنيوية ، فتقدم المسلمون فى كل المجالات .

والآن ، فى فترة البعث وإعادة التكوين ، لم يعد هناك شك مطلقاً فى أن الأخباريين وضعفاء النفوس من المحدثين ، كانوا عند حافة العلم الشرعى ، ولم يغوصوا وراء حقائق الكتاب والسنة .. بل أخطأوا التقدير والفهم ، وتلاعبت بأكثرهم أهواء الانقياد وراء النص ، دون نقد متنة فى أحيان كثيرة ..

ومن أجل الانتصار للاتجاه العقلى على الأثرى ، ولأصحاب الحرية والفكر ، على أصحاب الجبر والتزمت ، ولمن نادى بالاجتهاد على من أهال عليه التراب ، وبقسى قابعاً فى ردهات التقليد ، حاولت أن إسهم إسهماً متواضعاً فى ابتعاث رايات التفكير المنهجى والموضوعى الحر ، بتحقيق كتاب «الخلاصة النافعة» لأحمد بن الحسن الرصاص ت ٦٥٦ هـ ..

وأرجو من الله أن يحوز القبول ، لدى المتخصصين فى مجال الدراسات العقائدية .. وأن يربطوا بين طابعه المنهجى العلمى المنظم ، وقدرة الأمة الآن على الابتكار والإبداع ودخول عصر جديد بروح مشحونة بالرغبة فى التفوق والاجتهاد ، واستشرف آفاق جديدة ..

فليس من المعقول أن تبقى الأمة جامدة ، فى عصر العولمة والتفوق التكنولوجى والفكرى ، وهى تملك تراثاً جديراً بأن يدفعها دفعاً إلى الصفوف الأولى ، ثم يساعدها على الريادة ، كما كانت من قبل .

وبعيداً عن جهل المشبهة والجمود عند النصيين .. والتجاوز عند العقليين .. أدعو الله لدراسات العقيدة أن تكون هي الباعث والمحرك لفكر الأمة ونهضتها .. وأن تخرع منهاجاً أو مناهج ، تربط العقيدة بالعلوم المختلفة .. فما تخلفت الأمة إلا بعد تجمد الفكر المنهجي عند علمائها .

لقد تقدم الغرب عندما تحرر من أسر الكنيسة وسلطان الكهنة والقساوسة .. وصيحات التكفير والتفسيق والإرهاب .. وأبدعوا منهاجاً حركياً يربط بين العقيدة والحرية .. ويربط بين العقيدة والإنسان ، والاقتصاد ، والسياسة ، والزراعة ، وكافة نواحي الحياة .. فما أجدرنا ، ونحن بهذا أحق وأولى ، أن نربط - بوعى تام - بين عقيدتنا وبين كافة نواحي الحياة ؛ لنعيد لشرقنا روحه التي فقدها من زمن ليس بالقريب .

هذا والله الموفق

إمام عبد الله

obeikandi.com

حول الكتاب والمنهج عند الرصاص

بدأ الرصاص كتابه ببيان شرف العلم وأهميته : « العلم إنما يشرف بشرف المعلوم ، وأجل المعلومات شأناً هو الله الحى القيوم ، فيجب أن تكون المعرفة من أجل العلوم »^(١) ، فعلم الكلام أشرف العلوم وأهمها ، ويستقى هذه الأهمية وهذا الشرف ، من كونه يتناول قضية التوحيد ، الله والنبوت والسمعيات .

وقد تعرض لأهمية علم الكلام فى مؤلفاتهم ، من بعد الرصاص ، الإيجى فى «المواقف»^(٢) و«التفتازانى فى «العقائد النسفية»^(٣) . . وقال عنه المتكلمون : «إن غايته تحصيل السعادة فى الدنيا والفوز فى الآخرة ، وهذه الغاية القصوى للدين كله ، ولجهود الإنسان العقلية والعملية»^(٤) .

ثم شرع الرصاص فى وضع منهج علمى رشيد ، لبناء القواعد الكلامية ، على وعى تام ، فوجد أن من الضرورى بيان موقف المذهب الزيدى من المسألة الكلامية ، ثم تبنى بعد ذلك ، ببيان الدليل على صحة ذلك المذهب وتحقيقه ، ثم طرح التساؤلات التى تدور حول الأدلة والأجوبة عليها ، ولتمام الفائدة تعرض لمذاهب المخالفين وشبههم ، بالرد عليها وبيان تهافتها ، وكل ذلك يؤكد رسوخ قدم الرصاص العلمية ، وقدرته المنهجية فى التناول والعرض ، وهو فى ذلك متبع لشيوخه الكبير جعفر بن أحمد بن أبى يحيى ، وهو أحد أئمة الزيدية الكبار ، الذين ساهموا فى بقظة الرعى العلمى ، فى القرن السابع الهجرى باليمن ، وقام برحلات عديدة ، إلى عواصم العالم الإسلامى ، لجلب كتب علم الكلام والفقه وغيرها^(٥) .

جاء الباب الأول حول الكلام فى وجوب النظر ، وما يتعلق به ، واشتمل على ثلاثة فصول خصص الفصل الأول فى بيان معانى الالفاظ ، وتحديد المصطلحات التالية : وهى الواجب ، والمكلف ، والنظر ، والمسؤدى ، والمعرفة ، وفيه أبرز أهمية تحديد

(١) ص ٥ .

(٢) للمواقف ، ص ٨ .

(٣) شرح المواقف النسفية ، ص ١٢ .

(٤) السابق .

(٥) ٢ و ٥ .

المفاهيم ، حتى يتيسر الوصول إلى نوع كلية صحيحة متفق عليها ، وأعقب ذلك الفصل الثانى ، وفيه ناقش قضية وجوب النظر ؛ أما الفصل الثالث فدار حول بيان أن النظر أول الواجبات .

يقول الرصاص فى وجوب النظر : « الدليل على ذلك أنه طريق إلى معرفة الله ، تعالى ، وهى واجبة ، ولا طريق للمكلفين إليها سواه ، وما لا يتم الواجب إلا به يكون واجباً كوجوبه » (١) .

فمعرفة الله ، تعالى ، واجبة لكونها لطف للمكلفين ، وتحصيل ما هو لطف واجب (٢) .. كما أنها تجرى مجرى دفع الضرر عن النفس ، ودفع الضرر عن النفس واجب (٣) .. ولا طريق للوصول لهذا الواجب سوى النظر (٤) .

وللنظر شروط تتلخص فى أن يكون الناظر عاقلاً ، وعالماً بالدليل الذى ينظر فيه ، ووجه دلالة هذا الدليل ، وبعد ذلك أن يكون مجزئاً غير قاطع ؛ لأن من قطع على صحة شئ أو فساده ، لم يمكنه أن ينظر فيه (٥) .

أما كون النظر هو الطريق الوحيد ، الذى لا طريق للمكلفين سواه إلى معرفة الله ، فلا يخرج عن أربعة أقسام ، هى البديهة أو المشاهدة أو الأخبار المتواترة أو النظر والاستدلال (٦) .

أما الأصل الرابع والآخر ، فى كون النظر واجباً ، فهو أن ما لا يتم الواجب إلا به يكون واجباً كوجوبه (٧) .

وفى الفصل الثالث من الباب الأول ، فقد خصصه الرصاص فى بيان كون النظر أول الواجبات .

دار الباب الثانى حول التوحيد وأقسامه ، وهو فيقسم إلى إثبات ونفى ، والإثبات

(١) ٤ و .

(٢) ٤ ظ .

(٣) ٥ و .

(٤) ٥ ظ .

(٥) ٥ ظ .

(٦) ٦ و .

(٧) ٦ ظ .

يشمل مسائل هي العلم بالصانع ، وبيان كونه قادراً وعالمًا وحيًا وسميعاً وبصيراً وقديماً .. ثم أفرده فصلاً ، بيّن فيه كيفية استحقاقه ، تعالى ، لهذه الصفات لذاته .

وبداً فى المسألة الأولى ، وهى وجوب علم المكلف أن له ولجميع العالم صناعاً ، بحكاية المذهب وذكر الخلاف ، ثم بيان الدليل على صحة ما ذهب إليه ، وفساد ما ذهب إليه المخالف .. وفى سياق ذلك بيّن حدوث الأجسام والأعراض ، لينتهى من ذلك أن المحدث لا بد له من محدث أحدثه .. وتعرض فى غضون ذلك لنفاة الأعراض ، كالفلاسفة وهشام ابن الحكم ، وحفص الفرد والأصم^(١) .

أعقب ذلك بيانه أن الأجسام والأعراض ، يجوز عليها العدم والبطلان ، أما القديم فهو قديم لذاته ، ولا يجوز عليه العدم ولا البطلان .

وعند تفصيل القول حول كون المحدث لا بد له من محدث أحدثه^(٢) ، أخذ فى بيان أن هذا الأمر مبنى على خمسة أصول ، هى أن لنا أفعال وتصرفات تخصنا نحن ، وأنها محدثة مثلنا ، وأنها محتاجة فى حدوثها إلينا ، وأن وجه هذه الحاجة كان من أجل حدوثها ، وأخيراً أن الأجسام متى شاركتها فى الحدوث ، وجب أن تشاركها فى الحاجة إلى محدث^(٣) .

أما المسألة الثانية من مسائل الإثبات ، هو إثبات أن الله ، تعالى ، قادر تناول فيها الرصاص حقيقة القادر والمقدور والله ، تعالى ، قادر تناول فيها الرصاص حقيقة القادر والمقدور والفعل والفاعل والفرق بينهما .. ثم الدليل على أن الله تعالى قادر^(٤) ..

أما المسألة الثالثة : فكان فى بيان أنه ، تعالى ، عالم وبين ذلك من خلال موضعين هما ... بيان حقيقة العالم والمحكم والإحكام ، ثم الدليل على أنه ، تعالى ، عالم^(٥) .. وكذلك الحى^(٦) ، والسميع البصير^(٧) ، والقديم .

وعند حديثه عن كون صفاته ، تعالى ، يستحقها لذاته ، طرح حقيقة موقف الأشعرية والكرامية وهشام بن الحكم من هذه القضية .. وكيف تناقض الأشاعرة مع

(٢) ١٠ و .

(٤) ١ . ظ .

(٦) ١١ . ظ .

(٨) ١٢ . ظ .

(١) ٧ ظ ، ٨ و .

(٣) السابق .

(٥) ١١ و .

(٧) ١٢ و .

أنفسهم ، حين قالوا بأنها زائدة على الذات .. لا هي الله ولا هي غيره (١) .. وانتهى إلى أنه ، تعالى ، لا يجوز أن يخرج عن هذه الصفات بحال من الأحوال ؛ لأنه يستحقها لذاته، ولا يجوز خروج الموصوف عن صفة ذاته (٢) .

جاء القسم الثاني من هذا الباب ، والذي يدور حول مسائل النفي ، ليستعمل على أربع مسائل هي أن الله ، تعالى ، لا شبيه له ، وأنه ، تعالى ، غني ، وأنه لا يرى بالأبصار، وأخيراً الله واحد لا شريك له .

خالف في المسألة الأولى الكرامية والحشوية ، وبين أنه ، تعالى ، لا يشبه شيئاً من المحدثات .. ولذلك يستحيل أن يكون ، تعالى ، جسماً أو شبيهاً لشيء من خلقه (٣) .

وفى المسألة الثانية التي خصصها الرصاص لبيان كونه ، تعالى ، غنياً ، فقد أراد من خلال ذلك ، نفي كونه تعالى محتاجاً أو مشتتياً أو نافرأ (٤) .

وتناول في المسألة الثالثة نفي الرؤية ، ورد على الحشوية والأشعرية وضرار بن عمرو ، واستعان في غضون ذلك بالأدلة العقلية والسعمية .. وتحليل آيات القرآن الكريم تحليلاً لغوياً وعقلياً .. كما تعرض إلى موقف المحدثين من هذه المسألة ، ورد بعض الأخبار التي تثبت الرؤية بأخرى تنفيها (٥) .

أما المسألة الرابعة من مسائل النفي ، فقد كانت حول بيان كونه ، تعالى ، واحداً لا ثانٍ له يشاركه في القدم والإلهية ، وفيه بين حقيقة الواحد ، وموقف المذهب الزيدي من هذه المسألة ، والذي يتفق مع جميع مذاهب الإسلاميين ، ثم عرض الأدلة التي تثبت صحة ما ذهب إليه ، وفساد ما ذهب إليه المجوس والثنوية والنصاري (٦) .

ثم أفرد الرصاص الباب الثالث للعدل ومسائله ، واشتمل على عشر مسائل ؛ هي : بيان أن الله ، تعالى ، عدل حكيم ، وأفعال العباد ، والعمل ميزان الثواب والعقاب ، ونفي تقدير الله المعاصي على عباده ، وأنه لا يكلف أحداً من خلقه ما لا يطيقه ، والمسألة السادسة في الامتحانات والابتلاءات ، وأعقب ذلك الحديث عن الإرادة الإلهية ، ونفي كونه ، تعالى ، ظالماً لعباده ، أو مريداً لكفرهم راضياً له ، أو أنه فاعل للفساد أو

(١) ١٤ و .

(٣) ١٥ ظ - ١٦ و .

(١) ١٨ ظ - ٢١ و .

(٢) ١٥ و .

(٤) ١٦ ظ ، ١٨ و .

(٢) ٢١ و - ٢٢ ظ .

مقدر له ، ثم تحدث عن قضية خلق القرآن ، وكونه كلام الله حقيقة ، وأنه محدث غير قديم ، وانتهى فى هذا الباب بالحديث عن النبوة ، ونبوة سيدنا محمد .

ويلاحظ على هذا الباب أنه تناول قضايا القضاء والقدر والعدل ، وهى قريبة من بعضها ، ولكنه أضاف إليها قضايا آخر ، كالحديث عن خلق القرآن والقضايا المتفرعة عنه ، وكان يمكنه أن يدخلها فى باب آخر ، هو باب النبوات أو السمعيات ، ولكنه لم يفعل ذلك ، لكونها قضية غلب على المعتزلة والزيدية الطابع العقلى فى تناولها ، أو أنه ليس هناك سمعيات بالمعنى المتعارف عليه عند متكلمي الأشاعرة وغيرهم ، كالتناهي ، خشية من خلط أخبار الإخباريين بحقائق وثوابت العقيدة .

ولو أنه جمع فى باب النبوات مسألة القرآن ، والمعجزة والشفاعة ، والرؤية .. الخ لكان أصوب ، والله أعلم .

بدأ الرصاص باب العدل بشكل منهجى رائع ، فتحدث عن حقيقة العدل ، ثم أعقبه بالحديث عن الدليل على صحة مذهبه فى ذلك^(١) ، وهو مذهب آل البيت والمعتزلة ، وهو ما تميل إليه لكونه دليلاً منضبطاً صحيحاً ، وهو فى مجمله أفضل من أوهام الأشاعرة وتحكماتهم ، التى آلت بهم إلى الوقوع فى مستنقع الجبر بأنواعه .

واعتمد الرصاص فى التدليل على أن الله ، تعالى ، عدل حكيم على ثلاثة فصول ، هى أن الله ، تعالى ، لا يفعل القبيح ، وأنه لا يخل بالواجب ، وأن أفعاله كلها حسنة . واستدل على أنه لا يفعل القبيح بأربعة أصول ، هى أنه ، تعالى ، عالم بقبح القبائح ، وأنه غنى عن فعلها ، وأنه عالم باستغنائها عنها ، وأن كل من كان بهذه الأوصاف ، فإنه لا يختار القبيح .

درج الأشاعرة ومن لف لفهم ، على نسبة أفعال العباد إلى البارئ ، تعالى ، والتأكيد على أنه ، تعالى ، خلقها فيهم ، وأنهم مجرد مظهر لهذه الأفعال ، بما يعنى هزلية الخلق ، وإسقاط التكاليف ، وتفريغ الشرع من معناه .. فتناول الرصاص هذه القضية فى الباب الثالث من كتابه ، ومثلت المسألة الثانية فحكى مذهب الجهمية والأشعرية وضرار بن عمرو بأمانة بالغة ؛ ثم بدأ ببيان صحة مذهبه ، وفساد ما ذهبوا إليه .. وفى ثنايا المسألة تعرض لقضية الكسب عند الأشاعرة ، ومن وافقتهم فيها ، فتحدث عن الكسب لغة

(١) ٢٢ ظ .

وعقلاً وشرعاً ، وأثبت أنه يستحيل بالصفة التي أستدل بها بحجة ، فإذا تطابقت الأدلة من العقل والسمع على أن أفعال العباد منهم ، لم يجز إضافتها إلى الله تعالى ،^(١) وهو صحيح تماماً .

لقد وضع الله قاعدة الجزاء بناء على نظرية التكليف والعمل : ﴿ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ﴾ (٧) وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ﴿٨﴾^(٢) فلا يثيب أحداً من خلقه إلا بعمله ، ولا يعاقبه إلا بذنبه .. ورغم أن هذا أمر أقرب للبديهيات منه للحاجة إلى الاستدلال عليه ، إلا أن المجبرة أجازوا على الله ، تعالى عن ذلك علواً كبيراً ، أن يثيب العاصي ، ويعاقب المطيع ، وزادوا على ذلك فأجازوا - بل قطعوا - على الله تعالى تعذيب أطفال المشركين بذنوب آبائهم !! .. ولذلك أفرد الرصاص المسألة الثالثة في الرد عليهم ، وهي أن الله ، تعالى ، لا يثيب أحداً إلا بعمله ، ولا يعاقبه إلا بذنبه وهو أساس بناء العدل الإلهي^(٣) .

زاد المجبرة علي ذلك ، فقالوا بأن المعاصي التي يفعلها العباد هي من صميم قضاء الله وقدره ، وهو قضاها عليهم ، أي خلقها لهم ، وهي مسألة لها علاقة بقولهم أن الله خلق أفعال العباد خيراً وشرها لهم .. وأنهم مجرد فاعلين لما خلق الله فيهم ، ولا يد لهم في فعل خير أو ترك شر أو العكس ! .. وفاتهم أن في الأمر تفصيل بدايته معرفة معاني القضاء والقدر اللغوية ، لتحديد المعنى الصحيح ، إذ إنهما من الألفاظ المشتركة في المعاني ، وما قصده الشارع مقيد من جملة هذه المعاني ، ولذلك نجد الرصاص قد خصص المسألة الرابعة في الحديث عن هذه القضية ، وبدأ بتحديد المعاني اللغوية للفظتي « القضاء والقدر » .. وبين أن التركيب اللغوي هو الذي يقيد ويخصص اللفظه بدلالة معينة دون أخرى ، واستشهد على هذه القضية بأن لفظ « يد » و « وجه » و « هدى » و « ضلال » من هذا الباب .. فقد تشترك الألفاظ في تعدد الدلالات ، ويبقى بعضها صحيح يجوز الاستدلال به ، وبعضها فاسد لا يجوز الاستدلال به . « وإنما يجوز النطق بها مع التقييد ، بما يزيل الإشكال ويرفع الإيهام »^(٤) .. وعلى هذا فالله ، تعالى ، لا يرضى بمعاصي العصاة ولا كفر الكفار ، ويدل على ذلك أنه لا يجوز في حقه ، وكون الأمة مجمعة على ذلك ..

(١) سورة الزلزلة : الآية ٨ .

(٢) (٤) ٢٧ و .

(١) ٢٣ و .

(٢) ٢٥ و .

كذلك تنسب المجبرة إلى الله ، تعالى ، انه يكلف عباده ما لا يطيقون فيقولون : « إن الله ، تعالى ، قد كلف الكافر ، الإيمان وهو لا يقدر عليه ، وذلك بناء منهم على أن القدرة موجبة لمقدورها ، وأنها غير صالحة للضدين » (١) .

وهو كلام غاية فى الفحش على الله ، وهم يظنون أنهم بذلك يشبتون لخالقهم غاية الالهية ومطلق المشيئة .. فأين هم من قوله تعالى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ (٢) فكان من الصواب أن يفرد الرصاص المسألة الخامسة من باب العدل ، للرد على المجبرة فى زعمهم ، واستعان على ذلك بعدة أصول عقلية ، أعقبها بالادلة النقلية المؤيدة لذلك (٣) .

وتناول الرصاص فى المسألة السادسة قضية الابتلاءات والاختبارات الإلهية للإنسان ، فنسبها لله ، تعالى ، وكونها حسنة ، وبنى ذلك على قاعدة الاعتبار والعوض ، وقد خالف فى هذه القضية ، الملحدة والثنوية والمجوس والطبائعية والمطرفية (٤) .

وجاءت المسألة السابعة متممة للمسألة الخامسة ، حيث عالج فيها الرصاص قضية كونه ، تعالى ، لا يريد الظلم ولا يرضى الكفر ولا يحب الفساد ، وهو مذهب المجبرة الفاسد ، وقد أرجع الرصاص ذلك للإرادة ، وبما أن إرادة القبيح قبيحة ، فالله لا يفعل القبيح ولا يريد (٥) .

كما استدل الرصاص على أن الله لا يريد ولا يفعل القبائح بقوله : « ثبت أن الشياطين تريد القبائح من العباد ، وثبت أن الأنبياء ، عليهم السلام ، كارهون لها ، فلو كان الله ، تعالى ، مريداً للقبائح - كما تزعمه المجبرة - لكانت الشياطين موافقة لله ، تعالى ، فى الإرادة ، ولكان الأنبياء ، عليهم السلام ، مخالفين له ، تعالى عن ذلك » (٦) .

قالت الأشعرية بان القرآن كلام الله ، تعالى ، قديم قائم بذاته .. وقريباً من ذلك قالت الكلابية ، أما المطرفية فقالوا القرآن ليس بكلام الله .. وأثبت الزيدية ، ومن قال بقولهم ،

(٢) سورة البقرة : الآية ٢٨٦ .

(٤) ٣٠ و - ٣٢ ظ .

(٦) ٣٣ ظ .

(١) ٢٨ ط .

(٣) ٢٨ ط - ٢٩ ط .

(٥) ٢٤ ط .

أن هذا القرآن الذى بيننا كلام الله، تعالى ، ووحيه وتنزيله .. وأنه محدث غير قديم .. وفى مقابل هذا قال الحشوية أن هذا القرآن قديم ، وقال الكرامية بأنه محدث وليس بمخلوق ، أما المطرفية فقالوا إن القرآن ليس بمحدث ولا قديم (١) .

وقد بدأ الرصاص بالأدلة العقلية ، ثم الأدلة السمعية ، فى إثبات مذهبه ونقض أدلة الخصوم .

وفى المسألة العاشرة والأخيرة من هذا الباب ، ناقش الرصاص اليهود والنصارى فى إنكارهم نبوة محمد ، ﷺ ، وبين أن الفيصل فى ذلك هو المعجز ، وقد ظهر المعجز على يديه ، ﷺ ، ثم عرّف المعجز ، واتخذ من قضية التحدى قاعدة لإثبات نبوته ، واستعان بالأخبار فى ذلك ونصوص الكتاب .. كما استشهد بنصوص من التوراة (٢) .

ثم خصص الرصاص الباب الرابع فى الوعد والوعيد ، ويشتمل على عشر مسائل على النحو التالى : الجنة للمؤمنين ، والنار للكافرين ، ثم أحكام الفاسق فى الدنيا والآخرة ، ثم القطع بأن أصحاب الكبائر فساقاً ، والمسألة الخامسة فى الشفاعة ، والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، وبعد ذلك تحدث عن قضية الإمامة فى المسائل السابعة وما يليها فكانت على النحو التالى ، فى إمامة على ، عليه السلام ، ثم إمامة الحسن والحسين من بعده ، وختم بإمامة من قام ودعا من أولادهما ، وكانت آخر فصول الكتاب فى الاجتهاد والتقليد .

وودت لو أنه خصص للإمامة باباً مستقلاً ، وكذلك الأحكام ، وجعل الشفاعة فى النبوات .. ولكنه آثر أن يتوافق مع الأصول الخمسة للزيدية والمعتزلة ، فجعل الأصلين الأخيرين فى باب واحد ، وهما المنزلة بين المنزلتين ، وهو ما يعرف بالأسماء والأحكام فى الدنيا والآخرة .. والوعد والوعيد .

والزيدية يقولون بخلود الفاسق فى النار ، إن مات ولم يتب من معصيته (٣) ، وهم بذلك يتفقون مع المعتزلة فى هذه المسألة ، ويساون بين الفاسق والكافر .. أما من حيث

(٢) ٣٤ ظ - ٣٩ ظ .

(٤) ٤٠ ظ .

(١) ٣٤ ظ .

(٣) ٣٤ ظ - ٣٩ ظ .

التسمية فيسمون صاحب الكبير فاسقاً ، فى حين تسميه الخوارج كافراً ، والمرجئة تعتقد أنه مؤمن .

أما مذهب الرصاص والزيدية ، ومن وافقهم فى الشفاعة ، فهى للمؤمنين ولا تكون إلا للمؤمن تاب قبل موته ، أما من هو دون ذلك فلا تلحقه الشفاعة ^(١) ، والخلاف فى هذه المسألة ، رغم أنها من الفروع ، إلا أنه يتسع بين أهل السنة ، ومهما يكن من رأى منكرى الشفاعة من المعتزلة والزيدية وغيرهم .. فإنهم نظروا للقضية من ناحية العدل ، ولم يدركوا سعة رحمة الله وفضله .. ولو أنصفوا لنظروا واللقضية من الناحيتين جميعاً .

وفى المسألة السادسة تعرض الرصاص لقضية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فتكلم عن حقيقة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ووجوبهما وشرائطهما ^(٢) ، وهى من المسائل التى اتفق عليها أهل الملة بلا خلاف ، ولكنهم اختلفوا فى بعض الفرعيات التى تلحق بهذه المسألة .

أما أبرز قضايا الخلاف فى الإسلام هى مسألة الإمامة وتوابعها ، فهل هى من قبيل النص أم الاختيار ؟ .. وما موقف المسلمين من الشورى .. وهى قضية سياسية مائة بالمائة ، ولكنها تسلت إلى أصول الدين ، ومثلت ركناً ركيناً فيها .. وكفر بعض الأمة بعضها الآخر بسببها ، ونشب الخلاف من جرائها ..

لقد اختلفت الشيعة والسنة فى هذه المسألة ، واختلفت الشيعة فيما بينها ، فاتخذت الزيدية موقفاً معتدلاً إلى حد ما من الصحابة ، وصلب القضية عند الروافض الذين تنازعتهم روح التطرف والحدة فى الحكم .

أما موقف الزيدية ، الذى تبناه الرصاص ، ودافع عنه ، فهو فى مجمله يعد موقف النصيين القائلين بالنص على الخلافة ، فقال بالنص على على بن أبى طالب ، ثم الحسن والحسين من بعدهما ، وأولادهما من بعدهما ، لمن قام ودعا منهما .. واستعان بنصوص كثيرة متنازع على فهمها وإن خلص له القطع ببعضها ..

ويستوقفنا حديثه عن الخروج والدعوة ، وكونها طريق لثبوت الإمامة ^(٣) .. أما عن

(٢) ٤٥ و- ٤٦ ظ .

(١) ٤٣ و .

(٣) ٥٥ و .

شروط الإمامة فيرى الرصاص أنها على وجه الوجوب هي العلم بما تحتاج إليه الأمة في أمور دينها .. والورع ، والفضل ، والشجاعة والسخاء ، والقوة على تدبير الأمر^(١) .. وتسقط الإمامة عن كل من فقد هذه الشروط .

وانتهى الكتاب بفصل عن وجوب الاجتهاد والنهي عن التقليد^(٢) .

(١) ٥٧ و .

(٢) ٥٦ ظ .

المصطلح عند الرصاص

من أفضل ما قدمه الرصاص فى هذا الكتاب هو تعرضه للمصطلح ، فقام بتحديد المصطلحات تحديداً جيداً لا يختلف عليها بين المتكلمين .. حتى إذا ما أصل لقواعد هذا العلم ، لم يجد من يجادله فى أصل من الأصول أو ينازعه .

وسنحاول أفراد المصطلحات فى هذه الإطالة ، حتى يتيسر للباحثين من بعد ، المقارنة بين القاموس الأصولى عند الزيدية ، فى هذه الفترة التى وجد فيها الرصاص ، وغيرها من معاجم الأصوليين من غيرهم من المعتزلة والأشعرية .

- علم الكلام : الذى يعرف به الصحيح من السقيم ، ويتضح المعوج من المستقيم (١) .
- فروض الأعيان : التى تجب على كل مكلف ، وهى التى لا يخلو شئ من المسائل عنها .. وإن جاز أن يخلو عما سواها .
- فروض الكفايات : إذا قام بها . البعض سقطت عن البعض (٢) الآخر .
- الواجب : هو ما للإخلال به مدخل فى استحقاق الذم على بعض الوجوه .
- الإخلال : هو ترك الفعل .
- المدخل : هو التأثير ، ومعناه أن إخلاله بالواجب أثر فى استحقاقه للذم .
- المكلف : هو من أعلم بوجود بعض الأفعال عليه ، وقبح بعضها منه ، مع مشقة تلحقه فى الفعل والترك ، ما لم يكن ملجأ إلى شئ من ذلك (٣) .
- النظر : هو الفكر الذى إذا وجد فى الواحد منا أوجب كونه متفكراً (٤) .
- المؤدى : معناه الموصل .. ومعنى كون النظر مؤدياً إلى المعرفة أى أنه موصل إليها .
- المعرفة : المعنى الذى يقتضى سكون النفس ، والمراد بذلك طمانينة القلب التى معها يزول الشك والتجويز (٥) .

(١) ١ ط .

(٢) ٢ و .

(٣) ٣ و .

(٤) ٣ ط .

(٥) ٤ و .

- اللطف : هو ما يكون المكلف معه أقرب إلى أداء الواجبات ، واجتناب المقبحات (١) .
- الخواس الخمس : حاسة السمع والبصر ، والشم واللمس والذوق (٢) .
- حقيقة التوحيد : هو العلم بالله ، وما يجب له من الصفات ، وما يستحيل عليها ويدخل في العلم بنفى القديم الثاني (٣) .
- الجسم : هو الطويل العريض العميق ، ومعناه المؤتلف طولاً وعرضاً وعمقاً .
- العرض : هو الذى لا يشغل الحيز ، وإن أحدث .
- المحدث : هو الموجود الذى لوجوده أول .
- القديم : هو الموجود الذى لا أول لوجوده (٤) .
- الانتقال : تفرغ جهة وشغل أخرى .
- القادر : هو المختص بصفة ، لكونه عليها ، يصح منه الفعل مع سلامة الأحوال .
- المقدور : هو ما يصح إيجاداه .
- الفعل : هو ما وجد من جهة من كان قادراً عليه .
- الفاعل : هو من وجد من جهة بعض ما كان قادراً عليه (٥) .
- العالم : هو المختص بصفة لكونه عليها ، يصح منه الفعل المحكم ، إذا لم يكن ثم مانع ، ولا ما يجرى مجراه .
- المحكم : هو المنتظم والمترتب .
- الإحكام : هو إيجاد فعل عقب فعل ، أو مع فعل ، على وجه لا يصح إلا من كل قادر عليه (٦) .

(١) نفسه .

(٢) ٦ و .

(٣) ٧ و .

(٤) ٧ ظ - ١٢ و .

(٥) ١٠ ظ .

(٦) ١١ و .

- الحسى : هو المختص بصفة لكونه عليها ، يصح أن يقدر ويعلم .
- السميع البصير : هو المختص بصفة ، لكونه عليها يصح أن يدرك المسموع والبصر ، إذا وجدا .
- السامع المبصر : هو المختص بصفة ، لكونه عليها يدرك المسموع والمبصر فى الحال (١) .
- الصفات : أعراض قائمة بذات البارئ تعالى (٢) .
- الغنى : هو الحى الذى ليس بمحتاج (٣) ...
- الحاجة : هى الدواعى الداعية إلى جلب نفع أو دفع ضرر .
- المنفعة : هى اللذة والسرور وما أدى إليهما (٤) .
- اللذة : هى المعنى المدرك بمحل الحياة فيه مع الشهوة له .
- السرور : هو علم الحى ، أو ظنه أو اعتقاده بأن له فى الفعل أو لمن يجب جلب منفعة أو دفع مضرة (٥) .
- المضرة : هى الألم والغم وما يؤدى إليهما .
- الألم : هو المعنى المدرك بمحل الحياة فيه ، مع اقتران النفرة عنه .
- الغم : هو علم الحى أو ظنه أو اعتقاده بأن عليه فى الفعل جلب مضرة أو فوت منفعة .
- حقيقة الواحد فى اصطلاح المتكلمين : هو المنفرد بصفات الالهية ، على حد لا يشاركه فيها مشارك ، وهو كونه قادراً على جميع المقدورات ، عالماً بجميع أعيان المعلومات حياً قديماً (٦) .

(١) ١٢ و .

(٢) ١٣ و .

(٣) ١٦ و .

(٤) السابق نفسه .

(٥) ١٦ ظ .

(٦) ٢١ و .

- العدل فى اصطلاح المتكلمين: هو الذى لا يفعل القبيح ، كالظلم والعبث ، ولا يخل بالواجب ، كالتمكين للمكلفين ، وأفعاله كلها حسنة (١) .

- التفضل : المنافع التى ليست بمستحقة .

- العوض : المنافع المستحقة من غير إجلال ولا تعظيم .

- الثواب: المنافع المستحقة على وجه الإجلال والتعظيم (٢) .

- الظلم: هو الضرر العارى عن جلب منفعة ، أو دفع مضرة أو استحقاق (٣) .

- القضاء: ينقسم إلى ثلاثة أقسام :-

١- بمعنى الخلق والتمام ، يحكيه قول الله تعالى : ﴿ فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ ﴾ (٤) ، معناه : أنه خلقهن .

٢- بمعنى الأمر والإلزام ، يحكيه قول الله تعالى : ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ﴾ (٥) ، معناه : أمر والزم .

٣- بمعنى الإخبار والإعلام ، يحكيه قول الله تعالى : ﴿ وَقَضَيْنَا إِلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي الْكِتَابِ لَتُفْسِدُنَّ فِي الْأَرْضِ مَرَّتَيْنِ وَلَتَعْلُنَّ عُلُوًّا كَبِيرًا ﴾ (٦) ، معناه : أخبرنا وأعلمنا (٧) .

- القدر: ينقسم إلى ثلاثة أقسام :-

١- بمعنى الخلق ، يحكيه قول الله تعالى : ﴿ وَقَدَّرَ فِيهَا أَقْوَاتَهَا ﴾ (٨) ، معناه خلق فيها أقاتها .

٢- بمعنى العلم ، يحكيه قول الله تعالى : ﴿ إِلَّا أَمْرًا تَقَدَّرْنَا مِنْهَا لَمِنَ الْغَائِبِينَ ﴾ (٩) ، معناه : علمنا ذلك من حالها .

(١) ٢٢ ظ .

(٢) ٢٥ و- ٣١ ظ .

(٣) ٢٥ ظ .

(٤) سورة فصلت : الآية ١٢ .

(٥) سورة الإسراء : الآية ٢٣ .

(٦) سورة الإسراء : الآية ٤ .

(٧) ٢٦ ظ .

(٨) سورة فصلت الآية ١٠ .

(٩) سورة الحجر : الآية ٦٠ .

٣- بمعنى الكتابة ، يحكيه قول الحجاج :

وأعلم بأن ذا الجلال قد قدر .. فى الصحف الأولى التى كان سطر

- الفتنة: بمعنى الامتحان ، أو العذاب والتحريق ، أو الإغواء ، أو الكفر والضلال ^(١) .

- الاعتبار: هو ما يدعو المكلف إلى فعل الطاعة وترك المعصية ^(٢) .

- الرضا والمحبة والإرادة : الفاظ مختلفة ومعناها واحد ^(٣) .

- اليسر: هو النفع الخالص ، أو ما يؤدي إليه .

- العسر: هو الضرر الخالص ، أو ما يؤدي إليه ^(٤) .

- المعجز: هو الفعل الناقض للعادة المتعلق بدعوى المدعى للنبوة ^(٥) .

- الكذب : هو الخبر عن الشئ لا على ما هو به ^(٦) .

- الوعد: هو الخبر عن إيصال النفع إلى الغير فى مستقبل الزمان من جهة المخبر إلى المخبر .

- الوعيد: هو الخبر عن إيصال الضرر إلى الغير فى مستقبل الزمان من جهة المخبر إلى

المخبر ^(٧) .

- الكفر فى الشريعة: هو الجحdan لله ، سبحانه ، والتكذيب لرسوله ، عليه السلام ،

وإنكار شئ من خلقه ، وما جرى هذا المجرى ^(٨) .

وبمعنى آخر هو اسم لمعاصٍ مخصوصة ، تثبت لها أحكام ، وشئ من تلك

الأحكام لا تثبت فى حق الفاسق ^(٩) .

- الأمر : هو قول القائل لغيره : افعل .. أو لتفعل ، على وجه الاستعلاء دون الخضوع ،

مع كون المورد للصيغة مريداً لحدوث المأمور به .

(١) ٣٠ ر .

(٢) ٣١ ر .

(٣) ٣٢ ظ .

(٤) ٣٣ ر .

(٥) ٣٨ ر .

(٦) ٣٩ ر .

(٧) ٤٠ ر .

(٨) ٤١ ظ .

(٩) ٤٢ ر .

- النهى: هو قول القائل لغيره: لا تفعل. على وجه الاستعلاء دون الخضوع، مع كون المورد للصنعة كارهاً لحدوث المنهى عنه.
- المعروف: هو كل فعل حسن.. أو نهى عن المنكر، يستحق بفعله المدح والثواب.
- المنكر: هو كل فعل قبيح يستحق بفعله الذم والعقاب^(١).
- الولى: لفظة مشتركة فى اللغة، تعنى المودة والنصرة والملك، إلا أن الملك للتصرف قد صار غالباً عليها بعرف الاستعمال.
- المولى: لفظة مشتركة بين معان، لكن قد صار الغالب عليها بعرف الاستعمال ملك التصرف، فيجب حملها عليه، وذلك هو معنى الإمامة^(٢).
- الدعوة: هو التجرد للقيام بالأمر والعزم عليه، وتوطين النفس على تحمل أثقاله ومباينة الظالمين^(٣).

(١) ٤٥ و.

(٢) ٤٨ و.

(٣) ٤٨ ظ.

(٤) ٥٥ و.

وصف الكتاب والنسخ التي اعتمدنا عليها في تحقيقه

هذا الكتاب عنوانه : «الخلاصة النافعة بالأدلة القاطعة ، في فوائد التابعة» .

وهو في عقائد المعتزلة والزيدية ، كما يقدمها عالم زيدى اعتزل في القرن السابع الهجرى ، هو الإمام أحمد بن الحسن بن الرصاص .. وتدور حول الاصول الخمسة عندهما في التوحيد ، والعدل ، والمنزلة بن المنزلتين ، والوعد والوعيد ، والامر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وهذه هي الاصول عند المعتزلة ، غير أن الرصاص الزيدى يعرضها حسب المنهج السلفى عند آل البيت ، بعيداً عن الخلط الفلسفى الذى لحق الدراسات الكلامية عند المعتزلة .. وزاد على ذلك الحديث عن الإمامة عند الشيعة الزيدية .

ولالإمام أحمد كتب أخرى تناول فيها عقائد المعتزلة والزيدية ، وقد حققنا له منها .. «مصباح العلوم فى معرفة الحى القيوم» ، غير أنه مختصر أصغر من الكتاب الذى بين أيدينا .

وقد اعتمدنا على نسختين من نسخ هذا الكتاب ، أحدهما كتبت فى حياة المؤلف ، والأخرى كتبت بعد قرن تقريباً من وفاته ، غير أنهما قد قوبلا على عدة نسخ من هذا الكتاب .. ويبدو أنه كان كتاباً مشهوراً رائجاً فى عصر المؤلف وبعده ، لدى دارسى العقيدة من الزيدية وغيرهم .

وقد جعلنا النسخة التى كتبت بعد وفاة المؤلف (أ) هى الأساس عند النسخ ، لوضوحها عن أختها التى تتبعناها وجعلناها الاصل عند الاختلاف ، وإن كان يصعب جعل أحدهما أصلاً بالمعنى المتعارف عليه ، لجودتهما ومقابلتهما على نسخ عديدة جداً .

النسخة (أ) ،

- أولها : الحمد لله على نعمة التوأم وأباهه الجسام .
- وآخرهما : وقال ﷺ : العلم علمان : علم بالقلب هو النافع لك ، وعلم باللسان هو الحججة عليك .
- نسخة بقلم نسخى جيد .
- كتبت سنة ٧٩٢ هـ .

- بخط عثمان بن علي بن محمد المؤذن .
- وعلى حواشى النسخة مقابلات وتصحيحات . ضمن مجموعة (الكتاب الاول) .
- وعدد أوراقها ٥٩ ورقة .
- ومسطرتها ١٨ سطرأ - ١٨٥٠ X ٢٥٠ سم .
- وهى نسخة تامة كاملة توجد عنها مصورة بمعهد المخطوطات العربية تحت رقم ٢٠٨
يمن شمالي .. وهى عن الاصل الكائن بمكتبة الجامع الكبير بصنعاء ٨٤ علم الكلام ف ٧٥
ك ٤٣٤ .

النسخة الأصل :

- وهذه النسخة ربما كانت مكتوبة بخط المؤلف نفسه وبحواشيتها تعليقات كثيرة ..
ومبتور من أولها نحو ثلاث ورقات .. وأول الموجود منه : وهو الامتناع من الفعل مع
القدرة عليه ، والمدخل هو التأثير .
- وآخره : وقال صلى الله وآله : العلم علمان : علم باللسان هو الحجة عليك وعلم
بالقلب هو النافع لك .
- وهى نسخة كتبت بخط معتاد سنة ٦٢٣ ، وكما سبق على حواشيتها بعض التعليقات
والمقابلات .
- وعدد أوراقها ٧٢ ورقة .
- ومسطرتها ١٨ سطرأ - ١٢ X ١٦٥٠ سم .
- وهى مصورة بمعهد المخطوطات العربية تحت رقم ٧٤ يمن شمالي ، وهى مصورة عن
الاصل الكائن من مكتبة الجامع الكبير بصنعاء ٧٨ علم الكلام (كتب الوقف) ٦١ ك
٥٠٦ .

المؤلف

هو أحمد بن محمد بن الحسن الرصاص ، فقيه يمني أصولي من أعيان الزيدية ، خالف الإمام أحمد بن الحسين ، وطعن عليه في سيرته إلى أن قام الناس على أحمد ، وقتلوه سنة ٦٥٦ هـ .

وتوفى المؤلف بعد سبعة أشهر من مقتله في نفس السنة :

مؤلفاته :

- ١- مصباح العلوم في معرفة الحى القيوم حققناه
- ٢- الخلاصة النافعة
- ٣- جوهرة الاصول
- ٤- تذكرة المنحول في علم الاصول
- ٥- الشهاب الثاقب في مناقب على بن أبى طالب .

مصادر ترجمته :

- ١- الزركلى الاعلام ، ١ / ٢١٩ .
- ٢- عمر رضا كحالة ؛ معجم المؤلفين ١٤ / ٢٥٧ .
- وعنهما :-
- ٣- بروكلمان ١ / ٤٠٣ .
- ٤- مجلة المورد : المجلد ٣ - عدد ١ / ٢٢٩ .
- ٥- أنباء الزمن في تاريخ اليمن - خ .
- ٦- ميلانو ٢ / ٣٥ ، ٩٥ .
- ٧- جامعة الرياض ، ٦ / ١٣٦ .
- ٨- وفي Catalogo Ambro siaha 262 (أحمد بن الحسين بن محمد بن الحسن) .
- ٩- وانظر فهرس المخطوطات العربية في الامبروزيانا بميلانو ج ٢ / القسم الاول ؛ ص ٧٧ وصنعه د / صلاح الدين المنجد ١٩٦٠ .

obeikandi.com

منهج التحقيق

اعتمد منهج التحقيق على ما يلي :

- ١- نسخ المخطوطتين بعد تصويرهما ، وإعادة قراءتهما مرات عديدة .
 - ٢- مقابلة المخطوطتين ، وإثبات الفروق بينهما بالهامش .
 - ٣- إعادة قراءة النص وترتيبه ، سيما أنه وجد أن هناك في النسخة (أ) بعض الخطأ في الترتيب في آخرها .. ثم تنظيم الأبواب والفصول .. وضبط النص .
 - ٤- تخريج الآيات والاحاديث . كلما سمح ذلك وأمكن من كتب الحديث المتاحة .
 - ٥- ترجمة المصطلحات ، واصطناع مقابلة بين المصطلح عند الزيدية والمعتزلة من ناحية وعند الأشاعرة من ناحية أخرى .
 - ٧- التنويه كلما أمكن عن القضايا والمسائل التي جاءت في النص ، بما يماثلها في الكتب الأخرى التي عالجتها . ونعتقد أن ذلك من أهم نواحي التحقيق التي ينبغي القيام بها .
 - ٨- وضع مقدمة للتحقيق والفهارس ، وقد اشتملت المقدمة على الإهداء وتقديم من المحقق بين يدي العمل ، ثم تحليل قضايا الكتاب ومنهج الرصاص فيه ، تلى ذلك وضع قاموس مبدئى للمصطلحات عند الرصاص ، وبعده وصف الكتاب والنسخ التي اعتمدنا عليها ، وترجمة للمؤلف والمصادر التي جاء ذكره فيها ، ومؤلفاته بإيجاز ، ثم منهج التحقيق ونماذج من المخطوطتين . أما الفهارس فقد اشتملت على فهارس للآيات القرآنية والاحاديث النبوية ، والآثار ، والمذاهب والقبائل ، والأماكن والمواقع ، والأشعار ، والأعلام ، والمراجع ، والموضوعات .
- هذا ، وأرجو أن أكون قد قدمت للتراث خدمة تحسب لى ، وتساعد على كشف كنوزه الفكرية ، والله الموفق .

إمام عبد الله

obeikandi.com

النص

obeikandi.com

المعرفه في اجل الفلحوم فاذا يقرز ذل كحرجب على العاقل ان يشعر نفسه في
 طلبه ليعوز يوم القيمة كسببه والله العالم بما اذا علمت بانها مفاضل فاشعر قوادك
 بالذي هو افضل واعلم بان من اهل الاعتقاد على ما ذكره سيدنا شمس
 الدين حال المسئلة والمسلمين حعفر بن محمد بن ابي محمد رضوان الله عليه تعلق
 بشايد فيقول اولها بيان المذهب في المسئلة وما يجرها من الدليل على صحة
 ذلك المذهب في المسئلة من حقيق ذلك الدليل وهو ان يعطى ما ان الرسول
 الوارد على ذلك الدليل والتحقيق وما استعمل ما ان حوته تلك الاسئلة
 ورساكي سطر ما ان ذاهب المخالفين في تلك المسئلة وما استعمل ما ان شهرهم
 التي تعلقون بها وما استعمل ما ان كل تلك الشبهة وانطالهاهم وتتام ههنا
 الهايد الفصول تكمل معرفه ما تعلق بكل مثله منه قال رضي الله عنه عن
 الذي ايد منه لكل من اراد وقوع اعتقادهم ان يقنا هو اللان الفصول المعنى
 فانها من فرض الاعيان التي تحتمل على كل مكلف وهي التي لا يخفى من السائل
 عنها وان جاز ان تعلق عما سواها وما عند ذلك من الحثه الفصول الباقه
 فالعلم بها من فرض الكليات التي اذا قام بها البعض سقطت عن البعض
 الاخر وقد وردت اها هنا حكاية المذهب وذكرها الجلال وسائق
 شبه المخالفين واوردت الدليل على صحة ما ذهبت اليه في كل مسئلة
 وما ان ما ذهبت اليه المخالف فيما ومن الله سبحانه استمدل بالبرهان والسنن والعمه
 وسائر

له لأنه لأجل أنه في الشرع يدل على كون الغلبه طرفاً الى إمامه من الشرع الشريف بقص
 خلاف ذلك قال الله تعالى في جماعك للناس إماماً قال ومن ذريتي قال
 سأل عندي الطالبي فاذا انطلت هذه الأقاويل لما قد ضام الابد له لم يتم في قول
 الامه يتوى الدعوة التي وقع الاحماع على معناها فثبت الاصل الثالث وثلاثة
 دليل على خلاف ما اجمعوا عليه وأما الاصل الرابع وثلاثة
 لو نظر ذلك خرج الحق عن ايدى الامه فالذي يدل على ذلك ان الدعوى
 لو طلت مع ما قد ضمنا من بطاير الطرق يخرج الحق عن ايدى الامه لأنه يضر كل فرق
 منهم فاما بقولنا طر في مشيئة واجبة والسنة يخرج الحق عن ايدى الامه يتوى ذلك
 وأما الاصل الخامس وثلاثة وان خروج الحق عن ايدى الامه لا يجوز فالذي يدل على
 مؤمنين من ان اجماعهم محمديه لا يتناعهم ونزل على ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم
 امتي على خطاه واذالم يجر اجماعها على الضلالة لم يخرج الحق عن ايدى الامه فصح ما
 ما ذهبنا اليه من ان دعوى طرفي النبوت لإمامه وقد يدل على ذلك الشرع قال الله عز
 وجل ادع الى سبيلك بالحكمة والوعظ الحسنه وحجاد لهم الى صراط مستقيم وقال
 تعالى وراحمي قولهم دعوا الى الله وعلوا صراطاً قال اي الملتك وأما افضل
 الثالث وهو الكلام في شروط الامام التي يجب كونه عليها فالكلام قد يقع في موضعين
 ابرز في اعلاها وباحسانها والبيان في الدليل على ان الامام يجب كونه على
 أما الموضع الاول فاعلم ان شرط الامام التي تلزم ان يكون عليها

ومحمد لمشاخ قد هبته بل حيا عليه اتباع الحق وان شئت امراره واختيار الباطل وان
 قد برز له في لما زودنا بالامساجد الموثوقة الى النبي صلى الله عليه وعلى اله انه قال واقع
 بقول الحق حنة وزر على كرمه وما استبته على العقل فانه محمد الله عليك وزد بعته
 عندك وورها انه فيك وفيما ذكرنا كفاية لمن انصف نفسه ولم يعم التعصب عن غيره
 ثم ايقظت كلف نفسه ورضك فانما فضل على طاعة في نفس الله تعالى ان جعلنا بالعلم عاملين كما
 جعلنا للاعمالين وقد روي عن النبي صلى الله عليه واله انه قال العلم الذي لا يمل به
 كالدرا الذي لا تنق وتنه انقب صاحبه نفسه في محجده ثم لم ينصب الى نفعه وقال
 صلى الله عليه العلم علم بالقلب هو النافع للروح والعلم باللسان هو المحمدي عليك
 ثم حمد الله ومنه فله المهد والشا والصلوة على محمد وال محمد وال محمد وال محمد
 هذا الكتاب المذكر في يوم الاحد الثالث عشر من شهر الفعدة الذي هو شهر رجب سنة
 وسعمائة الفحة النبوية على صاحبها افضل الصلوات والسلام وذلك لخط اسرته
 الراجح وجهه زيه المقرب منه عشر على محمد المورث عن الله له ولوالده ولم يدع الله بالمعنى
 ولجمع المشايخ والملثقات والمومنين والمؤمنات الاحياء منهم والاموات انه على فاشا قد
 وبها الاجابة جبره وحسن الله ونعم اليك والحوال لوجوده الا بالله العلي العظيم

والله اعلم

في شأونه خبير والله وصيحه خير منة وانك

بالصلاة اي تركها وهو امتناع من الفعل مع القدرة وعليه والمدخل
هو البائس : ومعناه ان احلله بالواجب الترتيب استصحابه للترك
ومعنى هذا ان من احل الواجب حسن : يعارضه بعض الوجوه فلا احسن
وان لم يكن وجب لان الهمم هو الترتيب استصحابه لغيره بخلاف المدح
فانه حق للترك وواجب ايضا العزيمه واجب : ويضرب كالمثابه في
الترك كمن تركه عليه والترك الذي لا احسن في تركه العزيمه
والترك الذي عليه تركه : حاله : وهو ليس على بعض الوجوه
احسن من الواجبات المحيرون والاختيار ان الترتيب ان تركه عليه
في الواجب ما هو في تركه في الهمم عاين تركه في الواجب
الواجب احسن من تركه على وجه من الوجوه لان العمل الاخير
انما على ترك فعل الاور الذي العزم واجب : واما المكلف
لهو من اجاره لوجود بعض الواجبات عليه : وفي بعض ما سبق
لمكفه في العزم الترتيب لم يترك الى السوء من تركه لنا عليه
علم اجزاء اعيان البار على ما علم لوجود الواجبات عليه ومع
تسوية في تركه : لست في كلفه في تركه لوجوده هو عاين تركه
على ما سبقه ان الترتيب على : والواجبات عليه سبعة وهي العزم
للمكلفين والسان للمماضين : واللفظ للمتعذر والعزم للمكلفين
وعمل نوبه البائس : والسوا المطبق في تركه اللفظ على ذلك ان
الله تعالى لم يمكن المكلفين اكلهم لكان تركهم مالا

اللوحة الأولى من الأعمال
(وهي الثانية ظهر)

بعض النعمان
بعض النعمان

بظهوره وذلك الجوز منه وإنما سانه : لو لم يكن للبحر طين
 لما نزلت كلمته بالعلمونه وذلك تبع للاصلاح العقل والا لله تعالى
 لفعال الفصح عما بناى سانه ان سانه ليعلم : ولو لم يلفظ للمعدي
 كان غير مخرج لعلهم وذلك تبع والله ليعال عنه : ولو لم يعوض المؤمن
 لكان التزلة للاعتقاع ما بناى سانه وبعيد الله عنه : ولو لم يعال عنه
 الما بين ليعال عنه ليعال عنه ولها حسن التكليف ليعال عنه
 و فوع العصية لانه لا يكون لهم الى الهدى طريقا الى الامناع عما
 كلفوه : ولو لم يكن من طاعة فكس معاصيه لكان ذلك طاعة
 من حيث التوجه الساق ليعال عنه وسبع والله ليعال عنه ذلك
 وابت الوحيات التي كلفه على صبر يد عيسى وسرع على العلى ما
 عز في حوته من حبه العقل كعز حه الله تعالى ورضا البر عز في
 الوديعه وشكر المنعم فما اسبه ذلك والسرعى هو ما يعرف
 حوته الامز حه الشرع كالصلاه والركاه ونا انشبهها
 والمفجرات التي كلف على صبر عيسى وسرع على العلى هو
 ما افهمه من حبه العلى كالحمل بالبعلى والظلم والكرام
 ما اسبه ذلك والسرعى ما اليعلم حه الامز حه الشرع كسرك
 الصلاه والركاه والصوم وما اسبه ذلك : ولو لم يلفظ مع سانه لكان
 في العلى والترك حه انما اهل الحنه فالهم عالمون ليعال عنه
 او احيان ومع المعجرات ويسمو كلفين لان الحنه لا الحصر

الله على اعطى زوالا وكفى بذكر احرار اغز عليهم الرجال
 وما عتاع الطير والاسنة الا اقلع في اللعاق وان تجهر في
 في كلام نفسه من عراب نوره نور الحكيم لو تفدى مس
 عراب لو مبد نفسه وصاحبه واه حبه ووصيلته التي
 نوبه وبس الارض جميعا لم يحبه وسقى للعاق اول العيش
 لانه اهل بيده حان الكثرة لتسب تد الله على احدث
 ولا الله علامه للباطل وان الله يعلم عدده الاكثر
 عيرا في قوله وان نضع اكثر نزع الارض لعلوا عن
 الله وفعوله يعلم منا اكثر الناس لو ضرب مؤمنه
 وبلح الاقلين وعلل يعلم وعلل من عيار الشهور
 وولاح منا ان نبعه الاقلين وعلل يعلم ولو انا كما علمهم
 ان اعملوا اليه اواخر حوامت ريات كما معلوا الاقل
 في قوله ليرد ريات في الحيات التي كجو طول الهن
 عليه لتد اني كما من الموت اهل اناه مع كثر تعلم
 على ساطع وان اهل العزاض وعلل على الكهف
 له امن للمهتد احاز انه ليلنوس عليه ان تعلم الكهف
 ناضح يعرف وبالرصادع اهل الرجال العز قور يا كلف
 فانهم في الكهف يعرف اهله فلو اتم كثر واعز الساطع
 فزوا هذه علواه كثر واعز له عليه لتسب ما كان

الفقه المسمى بالشافعي
 السنين عليه من ذلك ولا ينبغي للعامل ان يصبه عن اشاع الحق يقصد
 لاهله ومحنته مساح مذهبهم بل يح عليه اشاع الحق وانما مطاوعه
 واحساب المطلق ان عزته رازية لما في سنانا اسناد الموقوف
 به الى الفاضل الله عليه والله ان حلا انا فقال يا رسول الله احب اليك
 في كل ما من جوامع نوازع فقال اعبد الله ولا تشرك به شيئا اورا
 مع الفرائض في اقل ذلك قال فماذا كانا كقول الله واركان بعد
 لعضا وشرابا كالباطل فازرده وان كان حبيبا فوشا وكره
 في الا الاحدث وانا اسناد الموقوف به الى الفاضل الله عليه
 الله ولا يوضع لعمول الحق من حيث في عليك ومنه ما السيد
 عليك بعدك حارة تحب الله عليك ولتعتد عند فتد هان الله
 وعما رتدنا كما انه لمن اصف نفسه ولم يعو القصد عن نصرة
 في الهدى فليس من طرفا ما اهل عليها وكذا سئل الله
 في قوله ان جعلنا بالعلم عاملين في كما جعلنا له حاملين فقد
 في اشاع الفاضل الله عليه والاه ولا العلم الذي لا يقدر
 في الكون الذي لا يتوقف فيه الفاضل صاحب نفسه في حجة
 في الفاضل الذي يوقوه في ذلك ولا ط الله عليه والله العالم على
 ان ان هو المحي عليه وعاد بالقل هو النافع كذلك ثم
 في حجة من ربه حده وطوانه على في الله سلكه
 في ذلك النافعة في الارثه العاطفه نصف
 الفاضل للاجل شهر الرب حعفر احمد الذي